ان يوم القيامة تتعلق خصومات المرتكبين اما له الا الصوم فانهم لا سبيل لهم عليه
فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة قال الشيخ الرملي وهذا مردود والصحيح تعلق الغرما به كسائر الاعمال
لخبر الصحيحين وهو ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من المفلس ثم ذكر رجلا ياتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم
هذا واستهلك عرض هذا ويأتي وله صلاة وصوم وزكاة قال فيأخذ هذا
بكذا وهذا بكذا وهذا بصومه فدل على انه تتعلق به الخصما فيستوفون
منه وسن صوم يوم عرفة وهو تاسع شهر ذي الحجة وقضية كلامهم ندب
صومه بل يستحب فطره وان احتمل انه العيد كما افتى به بعض المتاخرين وهو
ظاهر قاله في الايعاب بغير زيادة على عبارة المنهاج بقولي لغير مسافر ولو سفرا
طويلا او قصيرا وحاج فلا يسن له صومه بل يستحب له فطره ولو كان قويا
للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا قال الشيخ الرملي ويؤخذ منه
استحبابه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في نكت
التنبيه لنص انه مكروه وفي شرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه لمن وصلها
نهارا خلاف الاولى بل في نكت التنبيه لنص انه مكروه واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه بخلاف
المسافر فانه يسن له فطره وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره
وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول وظاهر كلامهم
عدم انتفا خلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله ولكن يغتفر في خلاف
الاولى او الكراهة بصوم ما قبله ولكن يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في
المكروه وقد يفرق بان الفوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة
الحاصلة بالحج في جميع ما مضى من العمر وليس في صوم يوم له جابر فان قيل
نقضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك
ورود النهي المتفق على صحته ثم خلافه هنا وبخلاف الحاج فانه ان عرف
انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما بان لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا
قال ابن حجر ويسن صومه لمن اخر الوقوف ليلا سن صومه له والا بان عرف بانه
لا يصلها الا نهارا يسن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج بان كان قويا
جلدا للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا رواه الشيخان والا هو صوم اليوم
الثامن مع صوم يوم عرفة ويسن صوم الثمانية ايام معه ايضا وفيه ابن حجر سن فطر
يوم عرفة بما اذا اجهده الصوم اي اتعبه وظاهر قول الشيخ الرملي انه لا فرق بين ان
يجهده الصوم ام لا ويسن صوم يوم عاشورا بالمد بعقبة وفيها بعده وهو عاشر شهر
المحرم وتاسوعا وهو تاسعه ابدا المحرم قال صلى الله عليه وسلم في يوم صوم عرفة رر
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالتي
قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره والسنة التي بعده التي اولها المحرم الشهر الذي

صيام

يتافيه ما باقي في صوم
الجمعة مع اتحاد العلة
فيها بل هذا اولى
لانه صح

يلي

يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ويكون
السنة التي قبله تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اي مع المضارع بان
المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تحت الاولى كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قاله الامام والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير
وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر عليه قال
ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى ان يغفر له جميع الذنوب صغيرها
وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة
حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته
قاله الشيخ الرملي وعبارة القسطلاني في شرح البخاري فان لم يكن له صغاير
غفر لوالديه والا زيد في حسناته قاله الشيخ الرملي وعبارة القسطلاني في
شرح البخاري فان لم يكن له صغاير غفر لوالديه فان لم يكن لهما غفر لجيرانه
ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان
الدعا فيه يستجاب افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله
فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وافتى
الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان
سيد الشهور انتهى وفي البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل
منها في هذا العشر قال القسطلاني في شرحه اي الاول من ذي الحجة كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند البزار عن عنده
عن شيخه بالاسناد المذكور بل في رواية داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر ذي
الحجة الى ان قال واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره
لزم عليه ان يكون ايام العشر افضل من يوم الجمعة منه افضل منه في غيره الجمعة
الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وفي حديث ابن عمرو المروي عن قيس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس الا العشر وهو يدل ان العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل
الايام وايضا فايام العشر يشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا فان في عشر رمضان
ذات كل ليلة واحدة وهذا الليالي كلها متساوية والتحقيق ما قاله بعض المتاخرين

Copyright © King Saud University